

أخرون سورة الكهف في المذبح ان يعطى بالهبة من السلم اليه براس المال عدلا قاله صحت
 يقضيه قاله على السلام لا تأخذ الاسك او لاسك الاي لا تأخذ الاسك فيبيع نقد بالحق على العذر
 لاسم الكعيق يذبحا قاله العقول ولو سلم اليه من رجل كذا وامر به السلم يقضه بغيره لانه
 اجتمع صفتان اسم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان ولو امره بغيره بغيره **س** اي لو استقرض
 برأ فاستقرض من آخر برأ فاستقرض من بعض من مرفقا مسلمة لان العرض عارية كما تبين من حقيقة
 بره عليه ان ما يقضه في السلم ايضا من حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقضه في السلم
 غير حقه لان الذم غير العين فالشرع وان يجعله ضرورة لئلا يكون استبدال لا يكون عينه في جميع الاعمال
 ففي وجوب الكيل لا يكون عينه كونه فابعدا هذا الموضع العين عوض الذي له على السلم المذبح وكذا لو امر برأ
 السلم يقضه لم يتم لانه لم يتم نفسه وقوله وكذا في العورة الاولي وهو اذا اشتري المسلم اليه كرا
 ان امره بسم بان يقضه لاجل السلم اليه ثم لغيره فاكتم له اي السلم اليه ثم اكتمه لاجل نفسه بوجه وانما بيع
 لانه غير في ذم الكيلان ولو كان السلم اليه في ظرف رتب السلم باسمه بغيره او كمال ابايع في ظرفه او ظرفي بينه
 باسم المشتري لم يكن بغيره **س** لانه في السلم يبيع امره رتب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا العين فامرته لم يبع
 ملكه فالسلم اليه جعل ملكه في ظرف استقراوه من رتب السلم وفي ابايع لم يبيع امره المشتري لانه استقراوه النظره
 من ابايع مما يقضه فيكون له بها ابايع فكذا الخطه التي فيه وانما قال بغيره لانه لو كان حرا لم يكون
 حقا لان فعله يستغل اليه بخلاف كبله في ظرف المشتري باصحة **س** اي اذا اشتري حنطه معتبلة

فامر المشتري ابايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيره مفعول بغيره فابعدا لانه ملك العين بالشره فامرته صادف
 ملكه ولو كمال الدين والعين في ظرف المشتري ان يذره بالعين كان قبضا وان بداه بالدين لا غنا في حقيقة
س اي اذا اشتري الرجل من آخر كرا بعد رتب السلم وكما عينا بالبيع فامر المشتري ابايع ان يجعل الكيل في
 ظرف المشتري ان بداه بالعين كان قبضا اتا في العين فلهذا الامر وانما الدين فلا نص له بملك المشتري وان بداه
 بالدين لا يصير فابعدا لان الامر لم يقع في الدين فلم يصير قبضا له في يد ابايع فلهذا ملك المشتري
 بملكه فامرته مستهلكة عند ابايع حثينة دفعه فاستقرض ابايع وعلاها المشتري بالدين ان شاء نفع ابايع وان شاء
 شاركه في الظهور لان الخلط ليس باسمه لانه عندهما ولو سلم اسم في كرا وقبضت فحقا بلا فاستقرض في يد
 بقي وجب قيمتها يوم قبضتها اي اشتري كرا بعد رتب السلم وجعل الامه لاسم المال وسلم الامه اليه السلم
 اليه ثم تقابلها عقدا السلم فمضات الامه في يد السلم بقي التقابل فيجب قيمته الامر على الحكم اليه مرة اليه
 رتب السلم ولو مضات ثم تقابلها **س** اي في الصورة المذكورة ان كان الموقت قبل التقابل في المقابل
 وذلك لان عه الاقالة بعقد بقاء المعقود عليه وهو السلم فيجب وكذا المعقود بغيره وجمعيه اي
 اذا باع اسمه يبرهن فهلكا احدها دون الآخر فحقا يملكه المقابل ولو تقابل ثم هلكا احدها بقي المقابل
 فتقوله هكذا الي آخر تقديمه بقي تقابل المعايضة وحق تقابل ما في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة
 تقدمه المقابل على البهلاكن وانما المعقود ففي صورة تأخره **س** بخلاف الشراء بالدين شيها اي اذا اشتري
 اسم بالدين او بالدين لم يملكه تقابلها ثم تقابلها ثم تقابلها في يد المشتري لم يبق المقابل ولو باع ثم تقابلها

لا يملك